

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢١ هجري الموافق ٢٠١٩/٣/٢٧ ميلادي

يصدر ما يلي:

المادة ١

يقسم المدعوون لخدمة العلم من ناحية اللياقة البدنية الى اربع فئات:

١. لائق للخدمة الميدانية.

٢. لائق للخدمة الثابتة.

٣. مؤجل.

٤. معفى.

اولا : اللائقون للخدمة الميدانية:

هم المدعوون الذين يتبين بالفحص الطبي انهم صالحون للعمل في القوات المسلحة.

ثانيا : اللائقون للخدمة الثابتة:

هم المدعوون الصالحون للعمل في القوات المسلحة في اعمال تتناسب مع اوضاعهم الصحية الخاصة.

ثالثا : المؤجلون:

هم المدعوون المصابون باحدى الحالات المرضية المنوه بها في هذا المرسوم والتي تمنعهم لمدة من الزمن من اداء الخدمة العسكرية، يحدد التاجيل بمدة ستة اشهر و حتى السنة، يحال بعدها المدعوون الى اللجان الطبية في المناطق العسكرية لاقرار وضعهم نهائيا و يحق للجان الطبية ادخال اي مكلف او مؤجل الى مشفى عسكري لدراسة حالته او اجراء الاستقصاءات اللازمة لتقرير وضعه.

رابعا : المعفون:

هم المدعوون المصابون باحدى العاهات الظاهرة او الأمراض غير القابلة للشفاء المنوه بها في هذا المرسوم والتي تمنعهم من تادية خدمة العلم.

المادة ٢

العاهات والأمراض غير الوارد ذكرها في هذا المرسوم:

يجوز بقرار من المجلس الطبي العسكري تحديد وضع المدعوين المصابين بالعاهات او الأمراض غير الوارد ذكرها في هذا المرسوم.

المادة ٣

أ. يؤجل من الخدمة ستة اشهر الى سنة واحدة المصابون بالأمراض الحادة و الاصابات الرضية المديدة العلاج و الناقهون من العمليات الجراحية.

ب. توقف لنفس المدة المذكورة في الفقرة (أ) خدمة من أصيب بمرض مزمن او رض خلال خدمته و لكن لسبب غير ناجم عن الخدمة و يحتاج لمدة شفاء اطول من المسموح بها في تعليمات القيادة، ثم يعاد فحصه بعدها لتقرير وضعه من جديد.

المادة ٤

يعفى من الخدمة الذين يقل طولهم عن ١٤٥ سم.

المادة ٥

البدانة:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصابون بالبدانة اذا تجاوزت زيادة وزنهم ٦٠ % من الوزن النموذجي.

ب. يعفى من الخدمة من تجاوزت الزيادة ٧٠ % و ذلك في حال ثبات البدانة بعد تاجيله لمرة واحدة.

ج. الوزن النموذجي يعادل بالكغ عدد السنتيمترات الزائدة عن المتر في قياس طول المصاب.

المادة ٦

الجذام :

يعفى من تثبيت إصابته بالجذام.

المادة ٧

الأمراض والاورام الخبيثة:

يعفى المصاب بالأمراض والاورام الخبيثة مهما يكن حجمها او نوعها، ظاهرة كانت ام خشوية، على ان يكون التشخيص ثابتا او اكيدا.

المادة ٨

الاورام السليمة:

يعفى من الخدمة المصاب بالاورام السليمة اذا كان وجودها معيقا بشدة لوظيفة العضو او كان استئصالها متعذرا.

المادة ٩

الداء الافرنجي الزهري والبجل:

يعفى من الخدمة المصابون بزهري الجهاز العصبي او الحشوي او العوارض الوخيمة بسياق الدور الثالث.

المادة ١٠

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالأمراض التالية:

- ١- الاكزيما المزمنة الشديدة بمختلف انواعها و الاكزيما البنية الخفيفة المتوسطة الشدة.
- ٢- الصدف المزمن غير المعمم بين 30-10% من سطح الجسم و الصدف الراحي الاخمصي خفيف و متوسط الشدة.
- ٣- نطاثر الصدف المزمن.
- ٤- الثعلبة المجردة و الشاملة الواسعة الانتشار المعندة على العلاج.
- ٥- الحاصات الندبية المشوهة بمختلف انواعها.
- ٦- التهاب جلد النهايات المستمر البثري.
- ٧- عدم نبت الاشعار الولادي.
- ٨- الادواء الحرشفية السماكية خفيفة الشدة.
- ٩- التحسس و الارتكاس الضيائي المزمن غير القابل للشفاء مهما تكن انواعه.
- ١٠- فرط التعرق الراحي الاخمصي الشديد الولادي و المكتسب.
- ١١- التهاب جلد النهايات المعوية المنشأ بعوز الزنك خفيف الشدة.
- ١٢- الوححات الواسعة غير المشوهة بمختلف انواعها سواء كانت بشرية او صباغية او وعائية.
- ١٣- العد الوردي المزمن الشديد.
- ١٤- العد المتداخل العجزي الشديد.
- ١٥- داء الدمامل المزمن المعند على العلاج.
- ١٦- دمل الشرق الواسع الانتشار و الناكس المعند على العلاج.
- ١٧- التهاب الشفة الضيائي المزمن.
- ١٨- البهاق واسع الانتشار دون اصابة الوجه او اليدين، و البهاق المحدد على الوجه او اليدين فقط.
- ١٩- الذئبة الحمامية القرصية خفيفة الشدة.
- ٢٠- الورم القنبيطي المتري المعند على العلاج.

- ٢١- الثاليل العادية المنتشرة بكميات كبيرة و المعندة على العلاج.
- ٢٢- الثاليل الاخمصية المنتشرة و المعطلة.
- ٢٣- الشري المزمن المعند على العلاج بمختلف انواعه.
- ٢٤- الشري الصباغي خفيف الشدة.
- ٢٥- توسع الاوعية الشعرية الاساسي.
- ٢٦- داء التعرق النتن.
- ٢٧- الاورام الصفر العجرية المعطلة.
- ٢٨- غياب الاظافر او تشوهات المعطلة الولادية و المكتسبة.
- ٢٩- تناذر خلوصي بهجت خفيف الشدة غير المختلط جهازيا.
- ٣٠- الحمامى عديدة الاشكال المزمنة و الناكسة.
- ٣١- داء الصفار الموهم المرن.
- ٣٢- الاثقان القدمية الواسعة المزمنة و الناكسة و المعطلة.
- ٣٣- فرط التقرن الراحي الاخمصي الخفيف و المتوسط الشدة.
- ٣٤- داء الفطور القدمية المزمن المعند على العلاج.
- ٣٥- النخالية الحمراء الجرابية الخفيفة و المتوسط الشدة.
- ٣٦- الحزاز المنبسط باشكاله الواسعة المزمنة و المدارية.
- ٣٧- الاورام الغدية الدهنية على الوجه غير المترافقة باصابة جهازية عصبية.
- ٣٨- الاورام الشحمية السليمة المنتشرة باعداد كبيرة.
- ٣٩- انحلال الجلد الفقاعي خفيف الشدة.
- ٤٠- صلابة الجلد الموضوعة الواسعة و المنتشرة بدون اصابة جهازية.
- ٤١- فيل الشفتين اذا كانت الاصابة على شفة واحدة او على شفتين و غير القابل للشفاء.
- ٤٢- ندبات الحروق السطحية بنسبة (٢٠ - ٣٠ %) من سطح الجسم.
- ٤٣- الفرقرات المزمنة خفيفة الشدة.
- ٤٤- التهاب الغدد العرقية المقيح المزمن خفيف الشدة.
- ٤٥- الوذمة البلغمية الخفيفة و المتوسط الشدة في الاطراف.
- ٤٦- الحمامى العقدية المزمنة و الناكسة.
- ٤٧- الفقاع العائلي خفيف الشدة (هيلي هيلي).
- ٤٨- الداء الليفي العصبي (فون ركلنكهاوزن) الخفيف غير مترافق باصابة جهازية.

المادة ١١

يعنى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

- ١- التقرحات الجلدية الواسعة المزمنة المعطلة و المعندة على العلاج بمختلف انواعها.
- ٢- داء التفطر الكمي و سائر لمفومات الجلد الخبيثة.
- ٣- الاورام الناسجة الشديدة المزمنة.
- ٤- الاورام السرطانية الجلدية، المتروية بمختلف انواعها. اما اذا كان الورم محدودا و قابلا للاستئصال و الشفاء الكامل فيوضع خدمة ميدانية (الورم ذو الخلايا القاعدية).

- ٥- ادواء الفطور العميقة الشديدة بمختلف انواعها.
- ٦- ادواء الكانديدا الجلدية المخاطية المزمنة المترافقة مع افات جهازية.
- ٧- تقيق الجلد المواتي المزمن.
- ٨- تكلس الجلد المترقي الشديد.
- ٩- الشري الصباغي الواسع و المترقي.
- ١٠- التهاب الغدد العرقية الشديد المتقيد و المزمن غير القابل للشفاء.
- ١١- الذئبة الحمامية الجهازية و القرصية الشديدة.
- ١٢- الحبيبوم المغبني المترقي.
- ١٣- الحبيبوم اللمفاوي الزهري المترقي.
- ١٤- النخالية الحمراء الجرابية المنتشرة الشديدة و المزمنة غير القابلة للشفاء.
- ١٥- فرط التقرن الراحي الاخمصي الشديد المعطل الولادي و المكتسب.
- ١٦- عسر تصنع البشرة الثؤلولي الشكل المنتشر.
- ١٧- الاحمرات الجلدية الاساسية و المكتسبة المزمنة.
- ١٨- داء خلوصي بهجت الشديد المترافق باصابة جهازية او عينية.
- ١٩- داء الفقاع الشائع المزمن بمختلف انواعه.
- ٢٠- داء نظير الفقاع بمختلف اشكاله.
- ٢١- التهاب الجلد العقبوي الشكل (دورينك بروك).
- ٢٢- داء الفقاع العائلي الشديد (هيلي هيلي).
- ٢٣- صلابة الجلد المزمن الجهازية المترقية.
- ٢٤- الوذمة البلغمية الشديدة على الاطراف الولادية و المكتسبة غير القابلة للشفاء.
- ٢٥- الادواء الحرشفية السماكية المترقية الشديدة.
- ٢٦- سل الجلد المترقي بجميع اشكاله.
- ٢٧- التهاب الجلد و العضلات.
- ٢٨- انحلال الجلد الفقاعي المترقي الشديد.
- ٢٩- الندبات المشوهة على الوجه.
- ٣٠- الندبات المشوهة واسعة الانتشار في جلد الاطراف و الجذع اكثر من 30% من سطح الجلد.
- ٣١- الصدف المترقي لاكثر من (٣٠%) من سطح الجسم و الصدف البثري المنتشر، و الاحمرية الصدفية المزمنة، و الصدف الراحي الاخمصي الشديد المعند على العلاج.
- ٣٢- ادواء رخاوة الجلد الولادي الشديدة بمختلف انواعها المترافقة و اصابات جهازية.
- ٣٣- البورفيريا المزمنة بمختلف انواعها المثبتة سريريا و مخبريا.
- ٣٤- جفاف الجلد المصطبغ الشديد.
- ٣٥- داء التوسعات الوعائي النزفي الوراثي (اوسلر).
- ٣٦- عسر التقرن الجرابي المنتشر المترقي.
- ٣٧- ضمور الجلد البدئي و الثانوي واسع الانتشار و المعطل.
- ٣٨- داء ساركويد الجلد المنتشر و المترقي.

- ٣٩- داء فون ركلنك هاوزن العصبي الليفي الجلدي الشديد، او المترافق باصابة عصبية جهازية.
- ٤٠- التهاب الاوعية الجلدية المترقي غير القابل للشفاء.
- ٤١- الفرغريات المزمنة الشديدة غير القابلة للشفاء
- ٤٢- الداء الحطاطي الخبيث (ديغوس).
- ٤٣- التهاب جلد النهايات المزمّن الضموري الشديد.
- ٤٤- ادواء انعدام التعرق الولادية بمختلف انواعها.
- ٤٥- داء التصلب الحدبي الشديد او المترافق باصابة عصبية جهازية.
- ٤٦- التهاب جلد النهايات المعوي المنشأ بعوز الزنك الشديد المترقي.
- ٤٧- افات الهاق و الرقطات البيضاء واسعة الانتشار اكثر من 30% من سطح الجسم مع اصابة الوجه و اليدين.
- ٤٨- الاكزيما البنيوية المزمنة الشديدة.
- ٤٩- الوحيمات الصبغية العملاقة المشوهة، و الوحيمات الوعائية المشوهة.
- ٥٠- المهق النصوع الشامل.
- ٥١- الودمة العرقية العصبية الوراثية المثبتة مخبريا.

المادة ١٢

اضطرابات نفسية عضوية المنشأ او محدثة بالعقاقير الفعالة نفسيا:

- أ. يؤجل لمدة لا تزيد عن عام واحد فقط المصاب باضطراب النسوة او اضطراب الهذيان الناجم عن مرض طبي عام، او عن تعاطي او سحب العقاقير او الكحول او عن اسباب عضوية اخرى.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بالهلاس العضوي او الجامود العضوي او الاضطراب التوهمي العضوي، او اضطراب المزاج العضوي، او اضطراب القلق العضوي، او الاضطراب التفارقي العضوي، او بالخرف مهما كان سببه (داء الزهايمر - افات وعائية - الايدز - رض الراس - أمراض باركنسون - او هنتنكتون اوبيك او كراتزفيلد جاكوب) او بذهان او نسوة ناجمة عن تعاطي الكحول او العقاقير (فيرنيكيه - كورساكوف).

المادة ١٣

الفصام و الاضطرابات المشابهة له:

- أ. يؤجل لمدة سنة واحدة فقط المصاب باحد الاضطرابات الذهانية الحادة و العابرة.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب باحد الاضطرابات التالية:
- الفصام بكافة اشكاله (الزوري، الشبابي التساخي، الجامودي، او البسيط، او غير المميز، او المتبقي، او غير المحدد).

المادة ١٤

اضطرابات المزاج:

- أ. يؤجل لمدة عام واحد فقط المصاب باحد الاضطرابات التالية: هجمة الهوس او تحت الهوس الحادة - هجمة الاكتئاب الحادة.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحد الاضطرابات التالية:
- اضطراب الاكتئاب المستمر - عسر المزاج - المزاج الدوري.
- ج. يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:
- اضطراب المزاج ثنائي القطب (بما فيه الهوس المعاود) - اضطراب الاكتئاب الذهاني المعاود الشديد.

المادة ١٥

الاضطرابات العصبية او اضطرابات القلق:

أ. يؤجل لمدة سنة واحدة فقط المصاب باحد اضطرابات الكرب او الشدة النفسية التالية:

تفاعل الكرب الحاد - اضطراب الكرب التالي للرض النفسي و الجسدي (متلازمة ما بعد الرض) اضطرابات التأقلم بكافة اشكالها.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باي من الاضطرابات الجسدية الشكل او باحد اضطرابات القلق التالية:

اضطراب القلق الرهابي - رهاب الساح - الرهاب الاجتماعي - الرهابات النوعية - اضطراب الهلع - اضطراب القلق المعمم -

اضطراب القلق و الاكتئاب المختلط - الاضطراب الوسواسي القسري - النسابة التفارقية - الذهول التفارقي - الشراذم التفارقي -

الاضطراب التفارقي الحركي - الاختلاجات التفارقية و غيرها من الاضطرابات التفارقية.

ج. يعفى من الخدمة المصاب باحد الاضطرابات الواردة في الفقرة (ب) اعلاه اذا كان الاضطراب مزمنًا و شديداً و معندا على العلاج.

المادة ١٦

يوضع بالخدمات الثابتة المصابون باضطرابات الشخصية التالية :

الهستيرية - الوسواسية - القلقية (الاجتنابية) - الاتكالية.

المادة ١٧

يعفى من الخدمة المصابون بالاضطرابات الشخصية التالية:

الزورية - الفصامية - الحدية - السيكوپاتية المعادية للمجتمع - الاندفاعية، و المصاب باحد اضطرابات الهوية الجنسية او التفضيل

الجنسي و كذلك يعفى من الخدمة المصاب بتبدل شخصية عميق عقب رض نفسي شديد.

المادة ١٨

التخلف العقلي :

يعفى من الخدمة المصاب بالتخلف العقلي مهما كانت درجته (خفيف - معتدل - شديد - عميق).

المادة ١٩

اضطرابات التطور النفسي و الاضطرابات السلوكية التي تبدأ في الطفولة:

أ. يؤجل لمدة عام واحد فقط المصاب بنقص النضج الانفعالي.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باضطراب فرط الحراك، و المصاب بالعرات البسيطة و العابرة، او باضطراب في عادات التبول، او

التغوط، او التأتأة المعتدلة الشدة.

ج. يعفى من الخدمة المصاب بالعرات الحركية او الصوتية الشديدة و المزمنة بما فيها متلازمة توريت و التأتأة الشديدة المسببة

لاعاقة وظيفية و اجتماعية هامة.

المادة ٢٠

أمراض الاذن:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحدى الحالات التالية:

أ. فقدان صيوان الاذن او التشوه الشديد بحكم فقدان وحيد او ثنائي الجانب مع او بدون انسداد مجرى سمع ظاهر و كذلك

انسداد مجرى السمع الظاهر التام لوحده.

ب. التهاب اذن وسطى مزمن ينطبق عليه احدى الحالات:

١- التهاب اذن وسطى قيعي مزمن مثبت.

٢- اورام كولسترينية.

٣- اورام حبيبية في الاذن الوسطى او الخشاء.

٤- انثقاب غشاء باذن او باذنين مزمن مع او بدون ما سبق.

٥- المريض المجري له حج خشاء جذري بطرف واحد او طرفين.

ج. تصلب الركابة وحيد او ثنائي الجانب:

١- غير مجرى له جراحة يعامل معاملة حساب نقص السمع.

٢- مجرى له جراحة يعتبر خدمة ثابتة.

د. دوار منيير متى ثبت التشخيص بتكرار النوب مع وجود نقص سمع.

هـ. من كان لديه العتبة السمعية بالاذنين بين (٥٠ - ٧٥) ديسبل.

و. الصمم وحيد الجانب (عتبة السمع بالاذن المصابة اكثر من ٧٥ ديسبل) بغض النظر عن قدرة السمع بالاذن الثانية.

المادة ٢٠

أمراض الاذن:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحدى الحالات التالية:

أ. فقدان صيوان الاذن او التشوه الشديد بحكم الفقدان وحيد او ثنائي الجانب مع او بدون انسداد مجرى سمع ظاهر و كذلك

انسداد مجرى السمع الظاهر التام لوحده.

ب. التهاب اذن وسطى مزمن ينطبق عليه احدى الحالات:

١- التهاب اذن وسطى قبيح مزمن مثبت.

٢- اورام كولسترينية.

٣- اورام حبيبية في الاذن الوسطى او الخشاء.

٤- انثقاب غشاء باذن او باذنين مزمن مع او بدون ما سبق.

٥- المريض المجرى له حج خشاء جذري بطرف واحد او طرفين.

ج. تصلب الركابة وحيد او ثنائي الجانب:

١- غير مجرى له جراحة يعامل معاملة حساب نقص السمع.

٢- مجرى له جراحة يعتبر خدمة ثابتة.

د. دوار منيير متى ثبت التشخيص بتكرار النوب مع وجود نقص سمع.

هـ. من كان لديه العتبة السمعية بالاذنين بين (٥٠ - ٧٥) ديسبل.

و. الصمم وحيد الجانب (عتبة السمع بالاذن المصابة اكثر من ٧٥ ديسبل) بغض النظر عن قدرة السمع بالاذن الثانية.

المادة ٢١

يعفى من الخدمة:

أ. المصاب بالصمم التام اي عتبة السمع في الاذنين بين (٧٥ - ١٠٠) ديسبل بشرط ان يكون فاقد النطق او ينطق بكلام غير سليم.

ب. من اجري له زرع حلزون.

ملاحظة: طريقة حساب العتبة ونقص السمع هي: عتبة السمع لكل اذن حسب القاعدة.

مثل واحد لعتبة تواتر + ٤٠٠٠ مثلين لعتبة تواتر + ٢٠٠٠ اربع امثال لعتبة تواتر + ١٠٠٠ ثلاثة امثال لعتبة تواتر ٥٠٠ تقسيم ١٠

تساوي عتبة السمع بالاذن عتبة السمع بالاذنين = (عتبة الاذن الافضل x ٧ + عتبة الاذن الاسوأ) تقسيم ٨.

المادة ٢٢

أمراض الانف:

يعفى من الخدمة: المصاب بورم ليفي بلعومي انفي نازف عند اليفعان:

أ. اذا كان كبيراً و مندخلا في الاعضاء المجاورة.

ب. اذا نكس بعد الاستئصال او نجم عن استئصاله تخرب في الاعضاء المجاورة.

المادة ٢٣

يعفى من الخدمة المصاب بضمور أنف تن مع رائحة كريهة.

المادة ٢٤

أمراض الحنجرة:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحد الأمراض التالية:

١- بوليبيات حنجرة ناكسة - شلل حبل صوتي وحيد الجانب دائم و مثبت.

٢- فقدان الصوت الناجم عن افة عصبية مركزة.

ب. يعفى من الخدمة المصاب باحدى الحالات:

١- الاورام الحليمية الناكسة (مثبت بالخزعة) .

٢- سل الحنجرة (يعامل معاملة سل الرئة).

٣- شلل حبل صوتي ثنائي الجانب.

٤- تندبات وتضيقات الحنجرة و الرغامى الرقبية المسببة لعسرة تنفس دائمة شديدة.

المادة ٢٥

أمراض الفم و البلعوم:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحدى الأمراض التالية:

١- شق شراع الحنك (انشطار اللهاة وحده خدمة ميدانية).

٢- ندبة الشفة الواسعة (اما شفة الارنب البسيطة فخدمة ميدانية).

٣- النواسير اللعابية - فقدان مجموع الاسنان في احدى الفكين او كليهما.

٤- خلع المفصل الفكي الصدغي مع اعاقه وظيفية متوسطة.

٥- اورام وعائية لمفية (هيغروما) في كتلة الوجه و الفكين لا يقل قطرها عن (٢) سم.

المادة ٢٦

يعفى من الخدمة المصاب باحدى الحالات التالية:

أ. اورام وعائية لمفية كبيرة (هيغروما) في كتلة الوجه و الفكين اكبر من (٥) سم.

ب. التشوهات الخلقية و الكسبية او التصاقات او شلول في الفم و البلعوم او مفصل فكي صدغي المعرقله للمضغ و البلع بشكل هام.

المادة ٢٧

الوجه:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بشلل العصب الوجهي وحيد الجانب مع عقابيل عصبية هامة بعد سنة من الاصابة.

المادة ٢٨

يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

١- الاورام الوعائية المستعصية على المعالجة.

٢- شق الشفة و قبة الحنك الكامل وحيد الطرف او ثنائي الطرف غير المعالج.

٣- التصاق المفصل الفكي الصدغي الكامل المعيق لعملية المضغ بشكل كامل.

٤- التشوهات الخلقية او الكسبية او الندبات الواسعة و المنفرة في الوجه او الشلول في الفم او البلعوم او اللسان و المعرقله لعملية

المضغ و البلع بصورة هامة 5- المصاب بفقدان مادي في احد عظام الفكين ادى الى اعاقه شديدة في وظيفة المضغ او لحدوث تشوه

شديد في المنظر.

المادة ٢٩

يوضع في الخدمة الثابتة المصاب باحد الأمراض التالية:

- ١- شق قبة الحنك - شق شرع الحنك و شق شفة الارنب غير المعالج.
- ٢- الندبات الشفوية الواسعة.
- ٣- النواسير اللعابية المشوهة للمنظر الوجهي.
- ٤- فقدان كامل الاسنان في احد الفكين او كلاهما.
- ٥- خلع المفصل الفكي الصدغي المتكرر التام.
- ٦- التصاق المفصل الفكي الصدغي غير الكامل مع اعاقه وظيفية متوسطة.
- ٧- المصاب بتشوه او فقدان قسم من اللسان او انسداله جزئيا او التصاقه بشكل يمنع حركته و يشكل اعاقه متوسطة.

المادة ٣٠

اسواء الانكسار:

أ. يعفى من الخدمة:

- ١- من كانت لديه القدرة البصرية بمجموع (٢٠/٦) او اقل و غير قابلة للتصحيح.
- ٢- من كانت لديه سوء انكسار بعد شل المطابقة ثمانية كسيرات او اكثر في كل عين حسرا او مدا على محور واحد على الاقل، او ست درجات حرج بصر حشري او مدي، و يبقى خدمة ثابتة اذا كانت وحيدة الجانب) بعد تطبيق اضافة مسافة الفحص و هي 1.5-D/ يعتمد على سكايا سكوبي ولا يعتمد على الفحص الالي.
- ب. يوضع في الخدمة الثابتة: من كان لديه في كل عين اربع كسيرات حسر او مد بصر على محور واحد على الاقل او ثلاث درجات حرج بصر في كل عين.
- ج. الغطش الانكساري: يجب ان يتحقق شرط فرق بين العينين (٣) كسيرات حسرا او مدا او درجتى حرج.

المادة ٣١

العور و اعداله:

يعفى من الخدمة من استؤصلت احدى عينيه او اصاب بتشوه شديد او ضمور ادى الى فقدان وظيفي تام في العين (تعتبر العين التي تحس بالضياء فقط فاقدة لوظيفتها).

المادة ٣٢

الاطراق:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بالاطراق التام غير القابل للشفاء في كلتا العينين (الجفن العلوي يغطي اكثر من نصف الحدقة).
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة متى كان الاطراق التام وحيد الجانب او كان جزئيا ثنائي الجانب.

المادة ٣٣

أمراض الملتحمة:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بندبات الملتحمة المؤثرة على حركة العين و الغير قابلة للشفاء اذا كانت ثنائية الجانب.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بندبات الملتحمة المؤثرة على حركة العين غير القابلة للشفاء متى كانت وحيد الجانب.

المادة ٣٤

الرمد الربيعي و أمراض الاجفان:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بالرمد الربيعي المترافق باختلاطات شديدة بالعينين (قرحات قرنية واسعة، قرنية مخروطية ثابتة و متروية و مؤدية الى تدني قدرة بصرية) حسب المادة (٣٠).

ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

- ١- المصاب بأفات و ندوب معيبة و المصاب بالشرخ الداخلي او الخارجي و تشوهات الاجفان.
- ٢- المصاب بالرمد الربيعي المترافق بحليمات عرطلة او اختلاطات لمية او قرنية وحيدة او ثنائية الجانب.
- ٣- المصاب بالرمد الربيعي المترافق باختلاطات شديدة (قرحات قرنية واسعة قرنية مخروطية ثابتة و متقرية و مؤدية الى تدني قدرة بصرية) حسب المادة (٣٠) اذا كانت وحيدة الجانب.

المادة ٣٥

الظفرة :

يعفى من الخدمة المصاب بالظفرة الثنائية الجانب المؤثرة على القدرة البصرية.

المادة ٣٦

القرنية:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بكثافات القرنية و الشاملة لأكثر من نصف القرنية في العينين و المؤثرة على القدرة البصرية.
- ب. يؤجل المصاب بأفات القرنية الفعالة.
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكثافات القرنية المركزية و الشاملة لأكثر من نصف القرنية وحيدة الجانب.

المادة ٣٧

القرنية المخروطية:

تعتبر القرنية المزروعة مرضية مهما كانت القدرة البصرية.

أ. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بالقرنية المخروطية المزروعة و المترافق بتبدلات شديدة و واضحة في القرنية.
- ٢- المصاب بالقرنية المخروطية المترافقة بتبدلات شديدة و واضحة في القرنية بجانب واحد مع بدء قرنية مخروطية مثبتة بتخطيط القرنية في العين الثانية.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة: متى كانت وحيدة الجانب.

المادة ٣٨

أمراض الصلبة :

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بأفات الصلبة.

المادة ٣٩

أمراض القميص العضلي الوعائي قزحية - مشيمية - جسم هدي:

- أ. يؤجل المصاب بالالتهابات الحادة وحيدة او ثنائية الجانب.
- ب. يعفى من الخدمة:
- ١- المصاب بالالتهابات المزمنة و الناكسة، اذا كانت ثنائية و شاملة و مؤثرة على القدرة البصرية.
- ٢- المصاب بالاستحالات المشيمية ثنائية الجانب الشاملة لمنطقة اللوحة الصفراء.
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة:
- ١- المصاب بالالتهابات المزمنة الوحيدة الجانب بكل اشكالها.
- ٢- المصاب باستحالات المشيمة وحيدة الجانب.

المادة ٤٠

أمراض البلورة:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بجميع اشكال الساد وحيدة الجانب و انخلاع البلورة و العدسة اللاحقيقية (زرع عدسة).
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بالساد ثنائي الجانب و المعيق للقدرة البصرية و الساد الناضج او انخلاع البلورة او زرع عدسة في طرف مع ساد بدئي في طرف اخر.

المادة ٤١

أمراض الزجاجي:

- أ. يؤجل المصاب بعكر زجاجي او نزف حديث وحيد او ثنائي الجانب.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بتعضي او تليف او نزوف الزجاجي المتكررة و المؤثرة على القدرة البصرية ثنائي الجانب اما وحيد الجانب فيوضع بالخدمة الثابتة.

المادة ٤٢

أمراض الشبكية:

يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بالتهاب الشبكية الصباغي ثنائي الجانب و في حال الالتباس يعتمد على الاستقصاءات (تصوير قعر العين تخطيط الشبكية) اما وحيد الجانب فيوضع في الخدمة الثابتة.
- ب. المصاب باستحالات الشبكية المزدوجة و الشاملة للقطب الخلفي و الواسعة و انفصال الشبكية المزدوج، و الافات الوعائية المزدوجة (انسداد شريان - انسدادوريد) اما الحالات وحيدة الجانب مما ورد فتبقى خدمة ثابتة.

المادة ٤٣

أمراض العصب البصري:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بالضمور التام المزدوج او بضمور القرص البصري الجزئي المزدوج اذا كانت الساحة البصرية متاذية اكثر من (٦٠ %) لكل جهة و مثبت بتخطيط العصب البصري.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة متى كان التاذي اقل من ذلك او وحيد الجانب.

المادة ٤٤

الحول:

- أ. يؤجل لمدة سنة المصاب بالحول الشللي و يوضع بالخدمة الثابتة في حال ثباته.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالحول الثابت الحقيقي على انواعه و درجاته.

المادة ٤٥

الراة:

- يعفى من الخدمة المصاب بالراة الثابتة و الدائمة بجميع اشكالها ودرجاتها متى كانت ثنائية الجانب و يوضع بالخدمة الثابتة متى كانت احادية الجانب.

المادة ٤٦

أمراض جهاز الدمع:

- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بانسداد مجرى الدمع او انقطاع مجرى الدمع (وحيد او ثنائي الجانب) أو المصاب بانعدام الدمع احادي او ثنائي الجانب اما الحالات المترافقة باختلاطات قرنية مؤثرة على القدرة البصرية فيقرر وضعه حسب درجة الرؤية.

المادة ٤٧

أمراض الحجاج:

يوضع بالخدمة الثابتة:

- أ. المصاب بتشوهات الحجاج المحدثه لانحراف في المقلة او تحديد في حركات العين.
- ب. المصاب بجحوظ العينين اذا لم يكن الاطباق جيدا اما المترافق باختلاطات شديدة فتطبق عليه مادتا (سوء الانكسار مادة (٣٠) و أمراض القرنية مادة ((٣٦).

المادة ٤٨

الزرق:

- أ. يوضع بالخدمات الثابتة المصاب بالزرق المثبت بتبدلات القرص البصري او الساحة البصرية وحيدة الجانب.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بالزرق المثبت بتبدلات القرص البصري او الساحة البصرية اذا كان ثنائي الجانب.

المادة ٤٩

يعفى من الخدمة من كانت له اصابتان على الاقل في كلتا العينين مما يلي:

- ١- سوء انكسار يتجاوز (٨) كسيرات (مد او حسر) أو (٦) كسيرات حرج بصر.
 - ٢- ساد بكل اشكاله.
 - ٣- استحالة اللطخة الصفراء.
 - ٤- ضمور القرص البصري التام.
 - ٥- قرنية مخروطية (مثبت بتصوير القرنية الطبوغرافي).
 - ٦- تليف زجاجي شديد معيق للقدرة البصرية.
 - ٧- انفصال شبكية.
 - ٨- استحالات شبكية واسعة تشمل القطب الخلفي او نزوف متكررة او اصابة وعائية ثابتة.
 - ٩- انسداد جفن تام.
 - ١٠- كثافة قرنية واسعة و شاملة.
 - ١١- زرق مثبت.
- ملاحظة: اينما ورد تعبير تدني القدرة البصرية تطبق مادة (سوء الانكسار مادة (٣٠)).

المادة ٥٠

التهاب القصبات المزمن + انتفاخ الرئة (COPD) :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة من لديه اصابة خفيفة او متوسطة الشدة مع بقاء ال FEV 1 51% و اكثر من القيمة المتوقعة.
- ب. يعفى من الخدمة من لديه اصابة شديدة مع FEV 1 50% فما دون من القيمة المتوقعة.

المادة ٥١

توسع القصبات:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بتوسع قصبات خفيف ولا يشمل اكثر من فص رئوي.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بتوسع قصبات متوسط الشدة او شديد في رئة واحدة او ثنائي الجانب مثبت بالتصوير الطبقي المحوري او التصوير القصبي الظليل.

المادة ٥٢

آفات الرئة الخلالية و تليفات الرئة:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة من لديه اعراض و علامات سريرية و مظاهر شعاعية لتليف رئوي.
- ب. يعفى من الخدمة من لديه اصابات شديدة مع 70% FVC فما دون القيمة المتوقعة.

المادة ٥٣

الكيسات المائية:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة من كان لديه كيسة مائية واحدة.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بالكيسات المائية المتعددة و غير القابلة للعمل الجراحي اما التي اجري لها عمل جراحي فيقرر وضعها حسب حجم العمل الجراحي.

المادة ٥٤

ذوات الرئة و الخراجات الرئوية:

- يعالج المريض و يقرر وضعه حسب العقابيل و المضاعفات التي تتركها الاصابة وفق مايلي:
- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بعقابيل متوسطة الشدة كتليف موضع بالرئة او كثافة جانبية مع نقص بوظائف الرئة انما مع بقاء ال 51% FVC فما اكثر من القيمة المتوقعة.
 - ب. يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية المصاب بعقابيل شديدة مثل تخرب او تعضي رئوي هام او بقاء كثافة جانبية مؤثرة على وظائف الرئة اي 50% FVC فما دون القيمة المتوقعة.

المادة ٥٥

الاجسام الاجنبية:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بجسم اجنبي و ادى لاعراض وظيفية واضحة.
- ب. يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية من كان مصابا باجسام اجنبية مسببة لعائق وظيفي شديد في الرئتين (50% FVC فما دون من القيمة المتوقعة).

المادة ٥٦

الريح الصدرية العفوية:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة كل من اصيب بريح صدرية عفوية مثبتة لمرة واحدة.
- ب. يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية من ثبت اصابته بالريح الصدرية الناكسة.

المادة ٥٧

الريح الصدرية الرضية و المرضية:

- يقرر وضعها بعد معالجتها حسب العامل المسبب و حسب العقابيل التي تتركها وفق مايلي:
- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكثافة جانبية مع بقاء ال 51% FVC فما اكثر من القيمة المتوقعة.
 - ب. يعفى من الخدمة المصاب بكثافة جانبية شديدة مع 50% FVC فما دون من القيمة المتوقعة.

المادة ٥٨

تشوهات جدار الصدر:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالتشوهات متوسطة الشدة مع بقاء وظائف الرئة طبيعية، كما يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بشلل الحجاب او اندحاقه وحيد الجانب بدون سبب عضوي او جراحي او رضي.

ب. يعفى من الخدمة: المصاب بالتشوهات الشديدة مع 70% FVC فما دون من القيمة المتوقعة كما يعفى المصاب بشلل الحجاب ثنائي الجانب.

المادة ٥٩

انصبابات الجنب:

يعالج المريض بأي شكل من انصبابات الجنب و يقرر وضعه بعد الشفاء حسب مايلي:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بكثافة جنبية مع بقاء ال 51% FVC فما أكثر من القيمة المتوقعة.

ب. يعفى من الخدمة: المصاب بكثافة جنبية شديدة مع 50% FVC فما دون من القيمة المتوقعة.

المادة ٦٠

الربو القصبي:

يعفى من الخدمة المكلف او المجند المصاب بالربو القصبي الشديد اذا ثبت الازمان و التكرار و الحاجة المتواصلة للعلاج.

المادة ٦١

السل (التدرن) :

أ. يؤجل المكلف المصاب بالسل الرئوي او بأي شكل من اشكال السل لمدة سنة و يقرر وضعه حسب العقابيل التي تركها الاصابة كما توقف خدمة المجند المصاب لمدة حتى عام و يقرر وضعه بعدها.

ب. يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

١- التدرن المقاوم للعلاج و المثبت.

٢- اذا كانت العقابيل شديدة مع نقص مهم بالوظائف (50% FVC فما دون من القيمة المتوقعة).

المادة ٦٢

ارتفاع التوتر الرئوي البدني:

يعفى من الخدمة من ثبتت اصابته بارتفاع التوتر الرئوي البدني.

المادة ٦٣

القصور التنفسي المزمّن:

يعفى من الخدمة المصاب بالقصور التنفسي المزمّن مهما كان السبب بعد التأكد من التشخيص باجراء غازات الدم الشرياني لأكثر من مرة.

المادة ٦٤

السااركويد :

يعفى من الخدمة من ثبت إصابته بالتشريح المرضي.

GAIUS
WE LIGHT YOUR RIGHT

المادة ٦٥

الكيسات القصبية والهبونية :

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكيسة مفردة.

ب. يعتبر غير لائق للخدمة العسكرية المصاب بكيسات متعددة.

المادة ٦٦

رضوض الرئة و الجنب و جدار الصدر:

يعالج المريض و يقرر وضعه حسب العقابيل التي تركها الاصابة:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بكثافة جنبية او رئوية مع بقاء ال 51% FVC فما أكثر من القيمة المتوقعة.

ب. يعفى من الخدمة المصاب بكثافة جانبية او رئوية شديدة مع 50% FVC فما دون من القيمة المتوقعة.

المادة ٦٧

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحد الأمراض التالية:

- أ. من اجري له استئصال قسم من الرئة لسبب رضي او التهابي او ورمي سليم.
- ب. من اجري له استئصال كيسة مائية من الصدر.
- ج. الكثافة الجانبية الناتجة عن عمل جراحي و المؤدية لنقص بوظائف الرئة مع بقاء 70% FVC فما اكثر من القيمة المتوقعة.
- د. بعد اجراء فتح صدر لاي سبب كان.

المادة ٦٨

يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

- أ. من اجري له عملية تقشير رئة و ادت الى نقص شديد للسعة الحيوي (50% FVC فما دون من القيمة المتوقعة).
- ب. من اجري له استئصال فص او رئة.
- ج. من اجري له استئصال ورم خبيث من الصدر.
- د. المصاب بالنواسير القصبية الجانبية و الجانبية الجلدية اذا تعذر شفاؤها.

المادة ٦٩

الداء الرئوي:

يعفى من الخدمة المصاب بالداء الرئوي اذا أدى إلى تظاهرات جهازية أو اختلالات أو تشوهات مفصلية شديدة ثابتة و مترافقة بعجز وظيفي.

المادة ٧٠

التهاب الفقار اللاصق :

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الفقار اللاصق (اصابة المفصلين الحرقفيين العجزيين المعزولة) و غير المترافق باصابات جهازية او محيطية او اصابة في العمود الفقري.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بالتهاب الفقار اللاصق المثبت شعاعيا و سريريا و المترافق باصابة محورية او اصابة محيطية.

المادة ٧١

التهاب المفاصل سلمي المصل داء رايت و التهاب المفاصل الارتكاسي:

يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بالتهاب المفاصل الارتكاسي الشديد او التهاب المفاصل سلمي المصل المترافق مع اصابة جهازية او اصابة العمود الفقري او اصابة محيطية شديدة تعيق وظيفة العضو المصاب
- ب. المصاب بداء رايت الناكس و الشديد و المترافق مع اصابة جهازية او تخرب عظمي.

المادة ٧٢

التهاب مفاصل الصدفى:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب المفاصل الصدفى (العديد المفاصل او القليل العدد او الوحيد) و غير المترافق بتخرب عظمي شديد او عجز وظيفي.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بالتهاب المفاصل الصدفى ذو الشكل المخرب او الباتر او المشوه و المثبت شعاعيا.

المادة ٧٣

الحى الرئوية:

- أ. يؤجل المكلف المصاب بالحى الرئوية الحادة مدة عام، ثم يقرر وضعه حسب ما يترك المرض من عقابيل.
ب. يقرر وضع الاصابة القلبية او العصبية حسب الجهاز المصاب.

المادة ٧٤

التهاب الاوعية

- أ. يعفى من الخدمة المصاب باحد الاصابات الوعائية التالية:
- ١- التهاب الشريان العقيدى العديدي.
 - ٢- الورم الحبيبي لواغتر.
 - ٣- التهاب الاوعية من نموذج شيرغ شراوس.
 - ٤- داء تاكاياشو.
 - ٥- التهاب الاوعية التحسسي.
 - ٦- أمراض الكريو غلوبولين البدئي.
 - ٧- التهاب الاوعية الجلدية المزمنة المترافقة باختلاطات جهازية.
 - ٨- التهاب الاوعية المتنخرة.
 - ٩- فرفرية هينوخ شون لايين الجهازية و الناكسة و المترافقة مع اذية كبية كلوية.
- ب. يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بفرفرية هينوخ شون لايين الجهازية الناكسة و الغير مترافقة باصابة كبية.

المادة ٧٥

أمراض النسيج الضام:

- أ. يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الصفاق بالحمضات (داء شولمان).
ب. يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

- ١- الذئبة الحمامية الجهازية.
- ٢- صلابة الجلد الجهازية.
- ٣- تناذر كريسست.(crest)
- ٤- انحلال نهايات الاصابع.
- ٥- التهاب العضلات.
- ٦- التهاب الجلد و العضلات.
- ٧- التهاب العضلات المتعظم او المتكلس.
- ٨- تناذر شارب.(sharp)
- ٩- تناذر اضرار الفوسفوليبيد.

المادة ٧٦

النقرس و النقرس الكاذب:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بالنقرس المزمن ذو الاشكال الشديدة و المشوهة.
ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالنقرس الناكس مع هجمات متكررة.

المادة ٧٧

داء خلوصي - بهجت:

يعنى من الخدمة المصاب بداء خلوصي بهجت في حال ثبوت التشخيص و المترافق مع اصابة جهازية (عينية او قلبية او وعائية او رئوية او عصبية).

المادة ٧٨

الداء النشواني:

يعنى من الخدمة المصاب بالداء النشواني في حال ثبوت التشخيص بالخزعة الكلوية او خزعة الشفة او خزعة المستقيم.

المادة ٧٩

النخرة العقيمة:

يعنى من الخدمة المصاب بالنخرة العقيمة الثانوية او البدئية اذا ادت الى خلل شديد في وظيفة المفصل او الطرف.

المادة ٨٠

التهاب العظم و الغضروف:

يعنى من الخدمة المصاب بالعقائيل داء برتس الوحيد او الثنائي الجانب المثبت شعاعيا او المعالج جراحيا و المختلط بتنكس مفصلي صريح شعاعيا و سريريا و خدمات ثابتة عدا ذلك.

المادة ٨١

يؤجل المصاب لمدة عام و يعاد التقييم و يوضع في الخدمة التي تتوافق مع العقائيل التي تركها الاصابة:

١- ضمور سوديك.

٢- تناذر كتف - يد.

٣- تناذر الكتف المتجمدة.

اما المجندون فتتوقف خدمتهم لمدة ستة اشهر يقرر وضعهم بعد ذلك حسب العقائيل الموجودة.

المادة ٨٢

داء ستيل الجهازى عند البالغين:

يعنى من الخدمة المصاب بداء ستيل الجهازى عند البالغين الناكس او المستمر او في حال تكررت الهجمات.

المادة ٨٣

الاعتلالات المفصلية الاخرى:

يعنى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

١- اعتلال المفصل و العظم الضخامي البدئي او الثانوي.

٢- مفصل شاركو.

٣- التهاب الغضاريف العديد الناكس.

٤- داء العظام الهشة. osteogenesis imperfecta.

٥- اعتلال المفاصل و الاوتار المرافق لفرط شحوم الدم الثانوي او البدئي و الثابت و المؤدي الى اذية ثابتة.

٦- يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الغشاء الزليل العقيدي المصطبغ. و يعنى الشكل المترافق بعدم ثبات شديد او تنكس المفصل المصاب.

المادة ٨٤

تلين العظام و تخلخلها:

يعنى من الخدمة المصابون بأي منها ان لم تكن قابلة للشفاء (ولادية او مكتسبة) نقص التصنع العظمي osteogenesis imperfecta و خدمات ثابتة للاشكال الخفيفة و المتوسطة.

المادة ٨٥

الالتصاقات و الانكماشات و الضمورات العضلية:

يعنى من الخدمة:

المصابون بالضمورات او الانكماشات التي تسبب عجزا وظيفيا واضحا و هاما يتعذر معها استعمال الطرف بشكل طبيعي و غير القابلة للشفاء.

المادة ٨٦

تشوهات العمود الفقري:

أ. التحام الفقرات:

يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالتحام الفقرات الخلقي او المكتسب بوجود تشوه شكلي خفيف و لم يترافق وعجز وظيفي شديد واضح (كلبل فيل - كسور الفقرات المستجدلة او غير المستجدلة).

يعنى من الخدمة: المصاب بها اذا ترافقت الاصابة باعراض عصبية مثبتة.

ب. الجنف:

١- يوضع بالخدمات الثابتة المصاب بالجنف بدرجة (٢٠ - ٤٠) د.

٢- يعنى المصاب بالجنف اذا تجاوز (٤٠) د و كذلك الجنف المعالج جراحيا بتثبيت الفقرات.

ج.

١- يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالحذب الظهرى المزوى (وجود فقرة اسفينية الشكل) (٢٥ - ٣٥) د و غير المترافق واذية عصبية او صدرية.

٢- يوضع بالخدمات الميدانية المصاب بتعجز او تقطن الفقرات اللاعرضي و خدمة ثابتة اذا ترافقت و اصابة اخرى كالانزلاق او فتق النواة اللبية.

٣- يعنى المصاب بالشوك المشقوق اذا ترافقت الاصابة باعراض عصبية صريحة و مثبتة.

د. يعنى من الخدمة:

١- المصاب بالحذب المزوى اذا زاد بشكل صريح عن (٣٥) د او اذا ترافق بقصور تنفسي عندها يخضع للمواد المتعلقة بالاصابة الصدرية.

٢- المصاب بحذب شويرمان اذا زادت الزاوية عن (٦٥) د خمسة وستين درجة.

هـ. الانزلاق الفقري:

١- يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بانزلاق فقري قطبي مثبت و كذلك المعالج جراحيا دون اعراض عصبية حركية حسية.

٢- يعنى من الخدمة: اذا ترافق الانزلاق المعالج او غير المعالج باعراض حسية حركية جذرية مثبتة (عصبية) غير قابلة للشفاء.

المادة ٨٧

الاذيات الرضوية العظمية:

- الكسور:

- أ. يوضع بالخدمات الميدانية كل مصاب بكسر مندمل لم يبدل محور او يشوه شكل العظم سواء كان مستجدلا او معالجا بشكل محافظ.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بكسر في العظام الطويلة، و الذي ادى الى دشيز معيب (قصر من ٢.٥ - ٥) سم او تشوه دوراني) وكذلك الكسور القريبة من المفصل و التي قد تهدد مستقبل المفصل (عق الفخذ - عق القدم و قريبا جدا من سطح مفصل الركبة).
- ج. يعفى من الخدمة بالنسبة للعظام الكبيرة (الطويلة) :
 - ١- اذا ترافق الكسر و ضياع مادي هام: عظمي عضلي وعائي عصبي (فولكمان) للطرف العلوي او السفلي. او كان الكسر شاملا لمفصل كبير و خرب بناء الهندسي و الاشكال التي تتطلب تبديل المفصل او ايثاقه.
 - ٢- او اذا ادى الى قسط مفصلي هام.
 - ٣- او اختلط الكسر بنخرة جافة هامة في مفصل كبير.
 - ٤- او اذا ترافق الكسر و قصر يزيد على ٥/٥ سم للطرف السفلي.
 - ٥- المصاب بعقبايل كسر افضى الى تبديل المفصل.
 - ٦- المصاب ببتير احد الاطراف رضيا كان ام مرضيا ام خلقيا.

المادة ٨٨

ذات العظم و النقي للعظام الكبيرة:

- أ. يعفى من الخدمة: المصاب بالكسر المختلط بذات العظم و النقي المزمنة و المتنوسرة، و التي خضعت لأكثر من عمليتي تجريف مع استمرار التنوسر و ينطبق ذلك على ذات العظم و النقي الدموية المنشأ و المزمنة و غير القابلة للشفاء. و خدمة ثابتة غير ذلك.
- ب. يؤجل المصاب بتقيح المفصل الحاد لمدة عام للمكلف او ايقاف خدمة حتى ستة اشهر للمجندين، يعاد تقرير الوضع تبعا للعقبايل الناتجة و تطبق احكام المرسوم الواردة في سياقه.
 - تقيح المفصل المزمع المتنوسر يعامل كذات العظم و النقي.
 - عقبايل انتان المفصل تعامل وفق درجة التخریب الناتج و حسب المواد الواردة سابقا في مواد القانون.

المادة ٨٩

اذيات الانسجة الرخوة الرضية (غضاريف - اربطة):

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة:
 - ١- المصاب بتمزق غضروف هلال في ركبة او اثنتين (تتغير نسبة العجز اذا كان الاستئصال من ركبتين) هذا اذا تم الاستئصال جراحيا، و ميدانية اذا كان الاستئصال بالتنظير.
 - ٢- المصاب ب (تنكس المفاصل) التهاب العظم و الغضروف، للغضروف الزجاجي للمنطقة الاستنادية، و كذلك التهاب العظم و الغضروف الداغصي و المثبت بالتنظير + الصورة الشعاعية.
 - ٣- المصاب بتمزق احد الاربطة المتصالبة المنعزل و كذلك من اجريت له عملية جراحية حققت ثبات الركبة.
 - ٤- المصاب باجسام حرة في مفصل كبير مع علامات اعتلال المفصل.
 - ٥- و يعفى الشكل المترافق و تنكس واضح سريريا و شعاعيا (انقراض أكثر من نصف المسافة المفصالية في المنطقة الاستنادية، و تكثف العظم تحت الغضروف، ظهور المناقير الخ).
- ب. خدمة ميدانية اذا تم الاستئصال بالتنظير.
- ج. يعفى من الخدمة:

١- المصاب بعدم ثبات شديد (جانبى دوراني و امامي خلفي) لمفصل كبير معيق لوظيفة الطرف بشكل واضح بعد فشل العلاج المناسب.

٢- المصاب بتحدد شديد الى درجة القسط لمفصل كبير و الذي ادى الى عجز وظيفي صريح و بين و غير قابل للشفاء. (راجع المادة ٨٢).

المادة ٩٠

اذيات الاوتار

أ. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بعقائيل انقطاع رضي لوتر اشيل او الوتر الداغصي او وتر مثلثة الرؤوس العضدية او ذات الراسين العضدية وتر الظنبوبيات. و كذلك تمزق جزئي لمربعة لرؤوس و كذلك الحال لانقطاع اوتار العضلات الكبيرة في الطرف العلوي و السفلي.

ب. يعفى من الخدمة:

١- المصابون بالانقطاع العفوي لوتر اشيل، مربعة الرؤوس، ذات الراسين العضدية و مثلثة الرؤوس العضدية و الذي افضى الى عجز وظيفي شديد و غير قابل للشفاء. و كذلك الحال في بقية اوتار الطرف العلوي و السفلي الخاصة بالعضلات الكبيرة و الذي يؤدي فقدها وظيفيا الى عجز وظيفي شديد غير قابل للاصلاح.

٢- المصابون بهبوط القدم - هبوط اليد المثبت - فقد قدرة القبض في احدى اليدين اذا كانت الاصابة نهائية و فشل علاجها.

المادة ٩١

التشوهات الولادية

أ. يعفى من الخدمة:

١- المصاب بعقائيل القدم القفداء الروحاء الولادية غير المعالج او التي بقي فيها تشوه يجعل الاستناد الاخمصي لاحدى القدمين سيئا. و يعفى المصاب بالقدم الزورقية و العقبية المشوهة التي تسبب اضطرابا في المشية.

٢- المصاب بالشكل المتصلب للقدم المسطحة و المترافق و تنكس مفاصل رصغ القدم و الذي يحتاج لايثاق ثلاثي الزامي للعلاج.

٣- المصاب بالكتف الجناحية و المترافقة مع عجز وظيفي شديد و الا فخدمة ثابتة.

٤- المصاب بخلع الورك الولادي او بعسرة التصنع الشديدة للورك و المختلطة بتنكس ورك.

٥- المصاب بغياب خلقي لاحد اطرافه او احد العظام الطويلة. او اي جزء من الطرف يعيق وظيفته بشكل واضح.

٦- المصاب بعدم التصنع الغضروفي و اعداله التي يكون الطول فيها دون (١٤٥) سم.

٧- المصاب بمتلازمة الانكماشات المفصالية العديد (راجع المادة ٨٢).

٨- المصاب بالفحج varus في الركبة و الذي يجعل المسافة بين الركبتين و بوضعية الوقوف تزيد عن خمس و عشرون (٢٥) سم.

و روح valgus الركبتين بالوقوف (خمس و عشرون (٢٥) سم بين الكاحلين بالوقوف) لاحد او كلا الطرفين السفليين، و خدمات ثابتة من (١٥) سم حتى (٢٤) سم المسافة المذكورة اعلاه.

٩- المصاب باي تشوه ولادي او مكتسب يسبب عجزا صريحا و ثابتا في الطرف المصاب يعيق استخدامه بشكل طبيعي و غير قابل للاصلاح.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

١- المصابون بعقائيل القدم القفداء الروحاء الخفيفة و التي يكون فيها الاستناد اخمصيا.

٢- المصاب بالقدم المقوسة المتوسطة مع اصابع مغلبيبة - و يعفى المصاب بالشكل الشديد الذي يحتاج الى اصلاح جراحي.

٣- المصاب بالكتف المرتفعة الولادية.

المادة ٩٢

اصابات اليد

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحد الأمراض التالية:

- ١- تعطل وظيفة القبض غير القابلة للاصلاح لاهتمام او لسبابة في اليد الواحدة.
- ٢- تعطل القبض حتى اصبعين 2 في اليد الواحدة. غير الاهتمام و السبابة بعد فشل الاصلاح.
- ٣- فقد اهتمام اليد غير الفعالة او سلامية من اهتمام اليد الفعالة. و كذلك الخلع غير القابل للرد للاهتمام.
- ٤- فقدان سبابة اليد غير الفعالة او حتى سلاميتين من سبابة اليد الفعالة.
- ٥- او فقد حتى 5 سلاميات من الاصابع الثلاثة الاخيرة في اليد غير الفعالة، او فقدان حتى 4 سلاميات من الاصابع الاخيرة لليد الفعالة.

ب. يعفى من الخدمة: ما زاد عن ذلك شريطة فشل العلاج الجراحي الاصلاحى لاكثر من مرتين و يعفى المصاب بما زاد عن الفقرة السابقة.

المادة ٩٣

الاصابات الرضوية للطرف العلوي:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة:

- ١- المصاب بمفصل موهم زورقي دون تنكس رسغ بعد فشل العلاج الجراحي. و يعفى الشكل المترافق و تنكس معصم اليد بعد فشل العلاج الجراحي (تحدد حركة وايلام و الذي يستطبل له ايثاق معصم).
 - ٢- المصاب بداء كينبوك. و يعفى اذا ترافق و تنكس مفصل رسغ اليد الذي يفرض ايثاقا للمعصم (تنكس ٤ د).
- ب. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بخلع حول الهلالي غير القابل للعلاج و المترافق بتشوه و يبوسة و الم معصم اليد المصابة. و خدمة ميدانية للشكل الاخف.
- ٢- المصاب بتناذر فولكمان في اليد. و كذلك ايثاق المعصم.
- ٣- المصاب بهبوط اليد غير القابل للعودة اذا مضى عام على الاصابة. و الا يؤجل للمكلف لمدة عام. او توقف الخدمة للمجند - اذا لم تكن الاصابة ناجمة عن الخدمة و يعاد فحصه بعد عام لتقرير الوضع وفقا للعقاييل.
- ٤- المصاب بشلل الضفيرة العضدية المزمنة، و تؤجل الاصابات الجديدة للمكلف (وفقا لاحكام المادة ١- ثالثا) و توقف خدمة المجند اذا لم تكن الاصابة ناجمة عن الخدمة يعاد التقييم بعد عام لتقرير الوضع على ضوء العقاييل.
- ٥- اصابات الاعصاب المحيطية الثابتة بعد مضي عام على الاصابة دون تحسن.

المادة ٩٤

اصابات القدم

أ. يعفى من الخدمة المصاب باحدى الحالات التالية:

- ١- فقد الاهتمام و المشط الموافق في احد القدمين.
 - ٢- فقد الاهتمام و الاصبع الثانية (اباخس) في احد القدمين.
 - ٣- فقد الاهتمام و اصبعين (اباخس) من الاصابع الثلاثة الاخيرة.
 - ٤- فقد الاهتمام في كلتا القدمين.
 - ٥- فقدان اصبع مع المشط الموافق له في القدم و الذي يحدث تشوها هاما في شكل و حجم القدم.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحد الحالات التالية:

- ١- الاصابع المخلبية المختلطة بالاثقان الاخصمية المؤلمة.
- ٢- فقد تام حتى ستة سلاميات من احد او كلا القدمين.
- ٣- قسط المفصل المشطي السلامي لاهام القدم (halux rigidus).
- ٤- فقدان السلامة الاخيرة لاهام احد او كلا القدمين.
- ٥- فقدان ايهام احد او كلا القدمين.

المادة ٩٥

اصابات القدم الرضية:

أ. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بتناذر فولكمان في القدم.
 - ٢- المصاب ببتير مقدم القدم جزئيا او كلياً و اعداله.
 - ٣- المصاب بالايثاق الثلاثي او اعداله (الاصابات التي تستدعي علاجاً بالايثاق الثلاثي).
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة:
- المصاب بعقابيل كسور متبدلة في الامشاط او السلاميات لاكثر من مشط او سلامية او كسور متبدلة في عظام رصغ القدم.

المادة ٩٦

اورام العظام (تطبيق احكام المادة ٧ - ٨):

يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بورم عظمي غير قابل للاستئصال، او القابل للاستئصال و الذي يخلق تشوها شديداً او تعطلا في وظيفة العضو المصاب سليماً كان ام غير ذلك.
- ب. المصاب بورم خبيث مثبت ايا كان توضع.

المادة ٩٧

يعفى المصاب بتنكس مفصلي يجعل السير عسيرا، او تلك المؤدية الى احتياج خاص للمصاب (و خدمة ثابتة للتنكس من الدرجة الاولى و الثانية).

المادة ٩٨

يعفى المصاب بعقابيل شلل الأطفال والمؤدية الى تعطل شديد في وظيفة العضو المصاب.

المادة ٩٩

أ. يوضع خدمة ثابتة:

- ١- المصاب بداء الاعران العظمية، و يعفى الشكل المحدد لحركة المفاصل الكبيرة و التي تؤدي الى صعوبة السير.
 - ٢- المصاب بعسرات التصنع الغضروفية غير المشوهة بشدة.
- ب. و يعفى المصاب بعدم التصنع الغضروفي و اعداله المشوهة للقامة (وفقا للمادة ٤).

المادة ١٠٠

الخلوع

خلوع المفاصل الكبيرة:

- ١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالخلع الناكس و المعتاد بوجود دليل اثبات.
- ٢- يعفى من الخدمة المصاب بالخلع المهمل و غير القابل للرد و الناكس بعد العمل الجراحي لاكثر من مرة.

المادة ١٠١

يعفى من الخدمة : المصاب بتشوه شديد في الحوض رضي او تطوري و الذي ادى الى اضطراب صريح في المشية.

المادة ١٠٢

- أ. خدمة ثابتة للمصاب بالضلع الرقبية المترافقة و اعراض عصبية او وعائية مثبتة.
- ب. يعفى المصاب بالصعر (لأجل) الخلقي او الرضي غير القابل للإصلاح و المترافق و تشوهات فقرية شديدة معيقة وظيفيا، و الا خدمات ثابتة.
- ج. يؤجل المصاب بالأجل (الصعر) العارض و المؤقت بالنسبة للمكلف وفقا لاحكام (المادة ١ - ثالثا).

المادة ١٠٣

يعفى من استبدال له مفصل ببدل صناعي للمفاصل الكبيرة.

المادة ١٠٤

انتان المفصل :

يؤجل المكلف المصاب بانتان حاد في المفصل وتوقف خدمة المجند ستة أشهر ويعاد العرض ويوضع بالخدمة المتناسبة والعقاييل التي تركها الانتان وفقاً لبنود القانون الواردة سابقاً.

المادة ١٠٥

سل العظام والمفاصل:

يؤجل المكلف الذي ثبتت إصابته لمدة عام، وتوقف خدمة المجند لمدة ستة أشهر ويعاد الفحص بعدها لتقرير الوضع تبعاً للعقاييل وفقاً لمواد القانون.

المادة ١٠٦

عدم تناظر الطرفين السفليين:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بعدم تساوي الطرفين السفليين اذا كان الفارق (٥) سم و اكثر.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بقصر طرف سفلي اذا تراوح مقدار القصر بين (٢.٥ - ٥) سم.

المادة ١٠٧

الأصابع الزائدة أو الملتصقة:

يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالأصابع الزائدة أو الملتصقة باليد، إذا أعاقست استعمال اليد بشكل طبيعي وإلا فيوضع خدمة ميدانية. وكذلك الحال لأصابع القدم الملتصقة والزائدة والأصابع المخليبة والمترابطة والمعيقة لارتداء الأحذية النظامية.

المادة ١٠٨

الاندحاق وندبات جدار البطن والفتوق:

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب باندحاق صغير.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة:
 - ١- المصاب باندحاق واسع.
 - ٢- المصاب بفتق حجابي كبير.
 - ٣- المصاب بفتق اربي أو فخذي عرطل أو ناكس مرتين على الأقل.
- ج. يعفى من الخدمة:

المصاب بفتق حجابي عرطل من منشأ ولادي أو رضي ودخول الأحشاء من البطن إلى الصدر، إذا تعذر الإصلاح الجراحي، ويوضع بالخدمة الثابتة عند نجاح الجراحة.

المادة ١٠٩

الجراحة على القرحة الهضمية:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة: من أجري له إصلاح جراحي لقرحة هضمية ليس فيه قطع معدة.
- ب. يعفى من الخدمة: من أجري له قطع معدة جزئي أو تام.

المادة ١١٠

النواسير البطنية:

يعفى من الخدمة: المصاب بالنواسير البطنية الناكسة والمعندة على الجراحة.

المادة ١١١

الجراحة على الأمعاء:

يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بالكولون العرطل المعالج جراحيا.
- ب. من استؤصل من أمعائه أكثر من (١٥٠) سم.
- ج. من أجري له فتح بطن أكثر من مرتين بسبب انسداد أمعاء.

المادة ١١٢

الكيسات المائية في البطن:

يعفى من الخدمة: المصاب بالكيسة الكبدية أو البطنية الناكسة بعد الجراحة.

المادة ١١٣

المرارة والكبد والبنكرياس والطرق الصفراوية:

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية من أجري له استئصال مرارة.
- ب. يعفى من الخدمة:
- ١- المصاب بتضيق قناة جامعة كاختلاط جراحي.
- ٢- من أجري له استئصال قسم من الكبد أو البنكرياس.

المادة ١١٤

النواسير الشرجية:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالنواسير الشرجية الناكسة مرتين.
- ب. يعفى من الخدمة: كل من نكس لديه الناسور بعد الجراحة للمرة الثالثة.

المادة ١١٥

الطحال:

يوضع بالخدمة الثابتة استئصال الطحال بسبب مرضي، يعامل المصاب بحسب المرض البدئي.

المادة ١١٦

الدرق:

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية من أجري له استئصال غدة درقية بجانب واحد فقط.
- ب. يؤجل لمدة سنة كل من حصل عنده اختلاط جراحي مثل، اذية العصب الراجع أو نقص كلس، و لم تتحسن الاذية بعد ستة اشهر يعفى بعدها.
- ج. يعفى من الخدمة من أجري له استئصال غدة درقية تام.

المادة ١١٧

يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بالجذرة البسيطة.

المادة ١١٨

يعفى من الخدمة المصاب بفرط نشاط أو قصور الدرق.

المادة ١١٩

يعفى من الخدمة المصاب بفرط نشاط أو قصور جارات الدرق.

المادة ١٢٠

يعفى من الخدمة المصاب بتناذر كوشينغ أو ضخامة النهايات، أو قصور النخامية الشامل، أو البيلة التفهه.

المادة ١٢١

يعفى من الخدمة المصاب بالسكري أو نقص سكر الدم.

المادة ١٢٢

يعفى من الخدمة المصاب بداء أديسون وقصور الكظر بجميع درجاته.

المادة ١٢٣

يعفى من الخدمة المصاب بالقصور الجنسي (عدم ظهور العلامات الجنسية الثانوية).

ملاحظة: لا يعتبر نقص أو انعدام النطاف مشمولاً بما ورد أعلاه.

المادة ١٢٤

يعفى من الخدمة المصاب بالخنوثة الكاذبة أو الحقيقية.

المادة ١٢٥

المري:

أ. يوضع في الخدمة الثابتة: المصاب بالتهاب مري مزمن و مختلط بمري بارت مثبت بالخزعة.

ب. يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

١- بتضيق مري عضوي مثبت بالتنظير و بالتصوير الشعاعي.

٢- بالفتق الحجابي العرطل من منشأ ولادي او رضي و المثبتة بالتصوير الشعاعي.

٣- بالاكاليزيا المثبتة بالتصوير الشعاعي او ضغوط المري.

٤- المصاب بنواسير المري او الرتوج الكبيرة (زنكر)، و المثبتة بالتصوير الشعاعي.

المادة ١٢٦

المعدة و الاثني عشر:

أ. يوضع في الخدمة الثابتة المصاب:

بالقرحة الاثني عشرية المزمنة و المعالج جراحيا بتصنيع البواب و قطع المهيمن المثبت بالتقرير الاصلي للعمل الجراحي و التنظير الهضمي العلوي.

ب. يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

١- من تعرض لعمل جراحي يشمل قطع معدة جزئي او كلي.

٢- من اجريت له مفاغرة معدية صائمية.

٣- المصاب بالتناذرات النزفية الوراثية المؤدية لنزف هضمي متكرر مع حاجة لنقل الدم.

٤- النزف الهضمي المتكرر من منشأ مجهول مع الحاجة لنقل الدم.

المادة ١٢٧

الامعاء:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بداء كرون و المثبت بالتصوير الشعاعي و الخزعة.
- ٢- المصاب بتناذرات سوء الامتصاص و الداء الزلاقي المثبتة بالخزعة.
- ٣- المصاب بتشوهات الامعاء الخلقية العرضية الواسعة و المثبتة بالتصوير الشعاعي (سوء انفتال امعاء).
- ٤- المصاب بتدرن الامعاء.

المادة ١٢٨

الكولونات:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بالتهاب الكولون القرصي المثبت باكثر من خزعة و بفارق زمني لا يقل عن ثلاثة اشهر.
- ٢- المصاب بالسلس الغاطي الصريح.
- ٣- المصاب بهبوط المستقيم الصريح الذي يشمل كامل سماكة الجدار.
- ٤- المصاب بالنواسير الشرجية المتعددة المزمنة.
- ٥- المصاب باحد ادواء البوليبيات العائلية.
- ٦- المصاب بالكولون العرطل الولادي المثبت بالتصوير الشعاعي و الخزعة.
- ٧- المصاب بداء الرتوج الكولونية المثبت بالتصوير الشعاعي و التنظير و المختلط بالزحف او الالتهاب المتكرر.

المادة ١٢٩

الكبد:

أ. يؤجل عن الالتحاق بالخدمة: المصاب بالتهاب الكبد الحاد.

ب. يوضع في الخدمة الثابتة:

- ١- المصاب بالتهاب الكبد المزمن المثبت بالخزعة من الدرجة الاولى والمرحلة صفر.
- ٢- المصاب بتشحم الكبد الالتهابي المثبت بالخزعة مع ارتفاع خمائر ترانساميناز ثابت و متكرر.

ج. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بالتهاب الكبد المزمن المثبت بالخزعة من الدرجة الاولى والمرحلة الاولى فما فوق.
- ٢- المصاب بالكيسات الكبدية المائية المتعددة او الكيسة المائية الوحيدة المثبتة (قطرها من ٧ - ١٠) سم او المختلطة.
- ٣- المصاب بتشحم الكبد المثبت بالخزعة او علائم ارتفاع توتر وريد الباب او حبن، مثبتة بالاكو و التنظير الهضمي مع علائم مخبرية لاضطراب وظائف الكبد.
- ٤- المصاب بالتهاب الكبد (س) مع ارتفاع خمائر ترانساميناز ثابت و متكرر.
- ٥- المصاب بارتفاع توتر وريد الباب مثبت بالاكو دوبلر او بتصوير الاوعية مع وجود دوالي مري او قبة معدة مثبت بالتنظير الهضمي العلوي.
- ٦- المصاب بادواء الاندخال المثبتة بالخزعة الكبدية.
- ٧- اورام الكبد الوعائية السليمة الكبيرة (٥ سم فما فوق).

د. يوضع في الخدمة الميدانية:

- ١- الحامل للعامل الاسترالي مع خمائر ترانساميناز كبدية طبيعية.

٢- من لديه ايجابية باضداد التهاب الكبد (س) مع خمائر ترانساميناز كبدية طبيعية.

المادة ١٣٠

الطرق الصفراوية

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بالتوسعات الكيسية في القناة الجامعة و الطرق الصفراوية.
- ٢- المصاب بالتهاب الطرق الصفراوية المصلب.
- ٣- المصاب بتضيق القناة الجامعة السليم من منشأ التهابي مزمن و المؤدي لتوسع في الطرق الصفراوية ضمن الكبد.

المادة ١٣١

البنكرياس:

يعفى من الخدمة:

- أ. المصاب بالتهاب البنكرياس المزمن المثبت بالتصوير الطبقي المحوري او تصوير البنكرياس بالطريق الراجع.
- ب. المصاب بالتهاب البنكرياس الحاد النخري او المختلط بالكيسات الكاذبة.

المادة ١٣٢

البريتوان

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بتدرن البريتوان.
- ٢- الحين المزمن مهما كان سببه.
- ٣- المصاب بورم خبيث في الجهاز الهضمي او الكبد بغض النظر عن توضع الورم او درجته او انتشاره.

المادة ١٣٣

فقر الدم:

- أ. يؤجل المصاب بفقر الدم العوزي قيد العلاج. و يقرر وضع المصاب باقة عضوية مرافقة حسب السبب.
- ب. فقر الدم المرافق لاصابة عامة: انتانية، كلوية، هضمية، غدية، او مفصلية، فيقرر الوضع حسب السبب.

المادة ١٣٤

أمراض الكريات الحمر الوراثية:

أ. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بأمراض الخضاب ثنائية الامشاج.
- ٢- لمصاب بالتلاسيميا العظمى و الوسطى، و التلاسيميا المنجلية.
- ٣- المصاب بداء الميتموغلوبين اذا ثبتت الاصابة.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

- ١- المصاب بأمراض الخضاب احادية الامشاج.
- ٢- المصاب بالتلاسيميا الصغرى (المترافقة بضخامة الطحال الثابتة و فقر دم عوزي).
- ٣- المصاب بعوز احد خمائر الكرية الحمراء المثبت و الشديد.
- ٤- المصاب بافات الكرية الحمراء الغلافية.

المادة ١٣٥

أمراض الكريات الحمراء المكتسبة و التسممات:

أ. الأمراض الانحلالية فقر الدم الانحلالي:

١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالأمراض الانحلالية للاشكال الخفيفة و المتوسطة.

٢- يعفى من الخدمة المصاب بالأمراض الانحلالية للاشكال الثابتة او المستمرة و الشديدة.

ب. نقص تصنيع الكريات الحمراء، و عسرات التصنع:

١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بنقص تصنيع الكريات الحمراء للاشكال الخفيفة و المتوسطة.

٢- يعفى من الخدمة المصاب بنقص تصنيع الكريات الحمراء للاشكال الشديدة و المعندة على العلاج او المستمرة.

ج. التسممات، الانسمامات المهنية الناجمة عن العمل بتماس مع الغازات السامة او الوقود بانواعه او المعادن الثقيلة:

١- يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالانسمامات المهنية الناجمة عن العمل للاصابات الخفيفة و المؤدية الى اصابات عضوية قابلة للتراجع مع التوصية بتغيير مهنة المصاب.

٢- يعفى من الخدمة اذا كانت الاصابة شديدة و مؤدية لاضطرابات عضوية دائمة.

د. احمرار الدم الثانوي: خدمة ثابتة للحالات المعندة على الفصادة المتكررة.

المادة ١٣٦

أمراض الكريات البيض:

أ. يؤجل المصاب بنقص المعتدلات او تشوهها، و المترافقة بانتان.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بنقص المعتدلات مركزي المنشأ و المستمر و المتوسط الشدة و دون انتانات متكررة.

ج. يعفى من الخدمة المصاب بنقص المعتدلات المركزي او تشوهها و المستمر مع اعراض انتانية متكررة.

المادة ١٣٧

أمراض النقي:

أ. يعفى من الخدمة المصاب بنقص تصنيع النقي الاساسي، او الولادي، و كذلك تليف النقي الاساسي و الثانوي، اذا ترافقت الاصابة باضطراب الصيغة الدموية الشديد الموافق.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة للاصابة المترافقة باضطراب في احد عناصر الصيغة الدموية مع ثبوت التشخيص للاشكال الخفيفة و المتوسطة الشدة.

المادة ١٣٨

أمراض الكريات الناسجة: يعفى المصاب بها.

المادة ١٣٩

ضخامة الطحال:

أ. يؤجل المصاب بضخامة الطحال قيد الدراسة.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة لمن تم استئصال طحاله بسبب مرضي، فقر دم انحلاي غير واضح السبب (ما لم يكن السبب يعفي من الخدمة).

المادة ١٤٠

أمراض الزف و التخثر:

أ. يؤجل المصاب بنقص الصفائح المناعي لمدة عام، و يعفى اذا عند على العلاج او في حال تكرار الهجمات.

ب. يعفى من الخدمة المصاب بوهن الصفائح، او داء فيلبراند، او اي عامل من عوامل التخثر الولادية.

ج. المصاب بنقص الصفائح الثانوية يعامل معاملة المرض المسبب.

د. يعامل المصاب بالنقص المكتسب بأي من عوامل التخثر بحسب المرض المسبب.

المادة ١٤١

يعفى من الخدمة المصاب بأمراض الاستقلاب للمواد الدهنية الولادية بكل أشكالها (كوشر - نيمن بك - تاي ساكس).

المادة ١٤٢

نقص المناعة: يعفى من الخدمة المصاب بنقص المناعة المثبت مهما كان سببه.

المادة ١٤٣

أمراض التامور: يعفى من الخدمة المصاب بالتهاب التامور العاصر أو الناكس أو المعرقل بعقائيل.

المادة ١٤٤

أمراض العضلة القلبية و الشرايين الاكليلية و الشغاف:

يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب باعتلال او استرخاء العضلة القلبية.
- ٢- المصاب بقصور الدوران الاكليلي (خناق صدر) المثبت بالفحص السريري المتكرر و بتخطيط القلب الكهربائي او باختبار الجهد او بتصوير الشرايين الاكليلية او بنقص التروية و اجري له توسيع اكليلي.
- ٣- المصاب باحتشاء العضلة القلبية المثبت باحدى وسائل التشخيص (تخطيط قلب - امواج فوق صوتية او تصوير الشرايين الاكليلية).
- ٤- المصاب بالتهاب الشغاف الانتاني بكافة اشكاله.

المادة ١٤٥

أمراض القلب الولادية:

أ. يعفى من الخدمة المصاب باحدى هذه الأمراض المثبتة:

- ١- تضيقات الابهر (تضيق ما تحت الدسام الابهرى مع وجود ممال او قصور ابهر - تضيق الدسام الابهرى - تضيق ما فوق الدسام الابهرى - تضيق برزخ الابهر).
 - ٢- تضيق الشريان الرئوي او ارتفاع التوتر الرئوي البدني.
 - ٣- الفتحة بين الاذنتين المترافقة بوجود شنت صريح يتجاوز المشاهد في الثقبة البيضية.
 - ٤- الفتحة بين البطينين.
 - ٥- افات القلب الولادية المزرقرة كافة سواء اصلحت جراحيا ام لم تصلح.
 - ٦- تشوهات الوسادة و شذوذ انصباب الاوردة الرئوية.
 - ٧- بقاء القناة الشريانية مفتوحة.
 - ٨- داء ابشتاين الصريح.
 - ٩- تضيق الرئوي المجري له توسيع بالبالون (و الممال الاعظمي قبل التوسيع اكثر من (٦٠) ملم زئبق).
- ب. يوضع في الخدمات الثابتة المصاب بانقلاب الاحشاء اذا ترافقت مع اضطرابات وظيفية جهازية.

المادة ١٤٦

أمراض الدسامات:

أ. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بافة دسامية صريحة بالدرجة المتوسطة و الشديدة اذا ثبت تشخيصها سريرياً و شعاعياً و بالامواج فوق الصوتية (الايكو دوبلر).
- ٢- المصاب بورم الاذينية المخاطي (سواء اجري له عمل جراحي ام لا).
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بافة دسامية معتدلة الشدة (القصور لا يقل عن الدرجة الاولى) مثبت بالايكو دوبلر الملون بشكل صريح.
- ج. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بقصور دسامي زهيد (اقل من الدرجة الاولى).
- د. يشترط في القصور الرئوي او قصور مثلث الشرف ان يتجاوزا الدرجة الثانية بالدوبلر ليوضع في الخدمة الثابتة و الا في الخدمة الميدانية و القصور الشديد يسرح من الخدمة.

المادة ١٤٧

الانسداد التاجي:

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب بانسداد الدسام التاجي غير المترافق بتمسك الوريقات او بقصور تاجي.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب بانسداد الدسام التاجي المترافق بقصور دسامي صريح (متوسط او شديد).

المادة ١٤٨

اضطراب النظم القلبية:

- أ. يوضع بالخدمة الميدانية:
- ١- المصاب بتسرع القلب النفسي غير العضوي.
- ٢- المصاب بخوارق الانقباض القليلة غير الدائمة و التي تزول باختبار الجهد.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة:
- ١- المصاب بتسرع القلب الاشتدادي بانواعه او المصاب يتناذر النقل المتسارع w.pw بدون نوب و المثبت بالتخطيط الكهربائي المتكرر.
- ٢- المصاب بخوارق الانقباض المتعددة الثابتة حتى على اختبار الجهد.
- ٣- المصاب بحصار الغصن الايسر التام المعزول.
- ٤- المصاب ببطء القلب الجيبي العرضي الذي تكون فيه سرعة القلب اقل من (٤٠) ضربة/د شرط ان لا يكون بسبب قابل للتراجع (دوائي او غديمثلا).
- ج. يعفى من الخدمة:
- ١- المصاب بتناذر النقل المتسارع (w.pw) او (L.G.L) و المترافق بنوب متكررة للتسرع و مثبت تخطيطياً.
- ٢- المصاب بالرجفان الاذيني او الفلتر الاذيني الدائم مع اعراض وظيفية.
- ٣- المصاب بحصار القلب التام) سواء عولج بناظم خطي ام لم يعالج.
- ٤- المصاب بنوب تسرع متكررة و ادت الى اضطرابات هيموديناميكية صريحة.
- ٥- المصاب بتناذر العقد الجيبية المريضة sss
- د. يؤجل المصاب باضطراب النقل الخفيف (حصار درجة اولي او وينكباخ) و يعفى في حال تطوره الى درجة ثانية موبيتز II او في حال ثباته.

المادة ١٤٩

أمراض الشرايين:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب باحدى الحالات التالية:

- ١- ام الدم الابهريه او المجازات الابهريه المحيطية و عمليات الشريان السباتي.
- ٢- التهاب الشرايين المنتشر و تصلبها و داء برغر.
- ٣- داء رينو المختلط بتموت الاصابع.
- ٤- امهات الدم الشريانية على وعاء كبير (الابهري) او السباتي نواسير الدم الشريانية الوريدية و المترافقة باعراض وظيفية هامة.
- ٥- المصاب بفرط كولسترول الدم العائلي المثبت بتحليل عديدة في المشافي العسكرية.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحدى الحالات التالية:
 - ١- امهات الدم غير المترافقة باعراض وظيفية هامة.
 - ٢- داء رينو غير المختلط و المثبت بالفحوص المتكررة.

المادة ١٥٠

ارتفاع التوتر الشرياني:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بارتفاع التوتر الشرياني في حال ثبوت التشخيص بالفحوص المتكررة من قبل اطباء في مستشفى عسكري شريطة ان يكون (الانقباضي فوق (١٧٠) ملم زئبقي و الانبساطي فوق (١٠٠) ملم زئبقي).
- ب. يوضع في الخدمة الثابتة المصاب بارتفاع التوتر الشرياني المعتدل على ان يتجاوز الضغط (١٤٥/٩٥) و مثبت بهولتر الضغط الشرياني.

المادة ١٥١

التهاب الاوردة و دوالي الساقين:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب بالتهاب الاوردة العميقة المزمن او دوالي الساقين المترافقة بقرحات اغتذائية.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الوريد السطحي المزمن او دوالي الساقين المتوسط الشدة و غير المختلط.

المادة ١٥٢

جراحة القلب:

- أ. يعفى من الخدمة كل مريض اجري له عمل جراحي على القلب او على الشرايين المغذية له او على الشرايين الصادرة عنه (ابهري او رئوي) او التداخلات الاسعافية على القلب لايقاف نزف ناجم عن طعن باداة او مرمى ناري و اصلا الى احد احواف القلب.
- ب. لا يعتبر تفريغ التامور بالبزل بسبب التهاب التامور الفيروسي و الذي يعود بعدها التامور و القلب الى الوضع الطبيعي (دون تمسك او عصر بالتامور) موجبا للخدمة الثابتة او التسريح.
- ج. يوضع بالخدمة الثابتة المريض المجري له سابقا اغلاق القناة الشريانية دون بقاء اية علامات لتاثر قلبي وظيفي.

المادة ١٥٣

أمراض العضلات:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة: المصاب بالضمور العضلي الخفيف مع عجز عصبي جزئي.
- ب. يوضع بالخدمة الميدانية: المصاب بالضمور العضلي الخفيف غير المؤدي لاعاقة وظيفية.
- ج. يعفى من الخدمة المصاب باحدى الحالات التالية:
 - ١- الضمور العضلي الشديد المؤدي لاعاقة وظيفية هامة.
 - ٢- الوهن العضلي الوخيم بكافة اشكاله.
 - ٣- فرط التقوي العضلي الولادي و نظير المقوي العضلي الولادي.
 - ٤- الشلل الدوري بنقص و فرط البوتاسيوم.
 - ٥- التهاب العضلات العديد المثبت و بيبة غلوبين العضل.

٦- الحثل العضلي بكافة أشكاله.

٧- اعتلال العضل الخلقي.

٨- الاعتلال العضلي المتقديري.

المادة ١٥٤

الحوادث الوعائية الدماغية و أمراض الشرايين الدماغية:

أ. يعفى من الخدمة المصاب باحدى الحالات التالية:

١- حادث وعائي دماغي مسبب لاعراض و علامات عصبية هامة.

٢- ام الدم الشريانية او التشوه الوعائي الدماغي بكافة اشكاله.

٣- خثرة الجيوب الدماغية الوريدية مع عقابيل.

٤- الفالج الشقي او الخزل الشقي الواضح.

٥- الحبسة الكلامية العضوية.

ب. يوضع بالخدمة الثابتة:

١- المصاب بالاحتشاء الدماغي بدون علامات.

٢- المصاب بخثرة الجيوب الدماغية الوريدية دون عقابيل.

المادة ١٥٥

الاورام:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحدى الحالات التالية:

١- الاورام السليمة الصغيرة دون اعراض او علامات عصبية او اعاقه وظيفية قبل او بعد الاستئصال الجراحي التام.

٢- الكيسات العنكبوتية الكبيرة اللاعرضية او ذات الاعراض البسيطة.

ب. يعفى من الخدمة المصاب باحدى الحالات الآتية:

١- الاورام السليمة مع اعراض و علامات عصبية هامة او المتعذر استئصالها جراحيا او الناكسة.

٢- الكيسات العنكبوتية المترافقة باعراض عصبية هامة.

٣- الاورام الدماغية الخبيثة.

المادة ١٥٦

الأمراض الانتانية:

أ. يؤجل المصاب بالتهاب الدماغ او النخاع الحاد في المرحلة الحادة لمدة سنة.

ب. يعفى من الخدمة المصاب بما يلي:

١- التهاب الدماغ او النخاع الحاد اذا ترك عقابيل هامة.

٢- المصاب بالكيسات المائية بالدماغ او النخاع الشوكي.

٣- المصاب بالتهاب السحايا القيحي المختلط مع عقابيل.

٤- المصاب بالتهاب السحايا المزمن الدرنية و غير الدرنية المختلطة (مع عقابيل).

ج. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بالتهاب الدماغ او النخاع دون عقابيل هامة.

د. يوضع خدمة ميدانية المصاب بالتهاب السحايا القيحي الشافي دون عقابيل.

المادة ١٥٧

الأمراض المزمنة و التنكسية و الوراثية:

يعنى من الخدمة المصاب باحد الأمراض العصبية التالية:

- أ. التصلب اللويحي - التصلب النخاعي المشترك تحت الحاد عوز - B 12 مرض ويلسون الشلل العام و التابس انضغاط النخاع.
- ب. المصاب باصابات القرن الامامي المترقية و المثبته بالتخطيط و منها: التصلب الجانبي الضموري - مرض باركنسون - تجوف النخاع - داء ليتل تشوه ارنولد كيارى و التشوهات الاخرى للقاعدة المسببة لاعراض و علامات عصبية العته (الزهايمر).
- ج. المصاب بالرنوح الوراثية و منها رنح فردرايخ - الخزل و الشلل التشنجي العائلي النصفى السفلى ستروميل لورين.
- د. المصاب باعتلالات الاعصاب الوراثية باشكالها و منها: شاركو ماري توث - ديجيرين سوتا - داء ريفسم (ريفسوم).
- هـ. المصاب بالتصلب الحدبي - الداء الورمي الليفي العصبي مع تظاهرات عصبية - ضمور الدماغ المترافق باعراض عصبية.
- و. المصاب باستسقاء بطينات الدماغ المترافقة باعراض و علامات عصبية هامة - فرط التوتر القحفي السليم المترافق مع عقابيل بصرية هامة غير قابلة للتراجع (ضمور عصب بصري، او وذمة عصب بصري او نقص رؤية هام).

المادة ١٥٨

الأمراض النوبية:

يعنى من الخدمة:

- المصاب بالصرع باشكاله: (الكبير - الصغير - النفسى الحركى الجاكسونى - الميوكلونيك) اذا ثبت تشخيص الاصابة من قبل اثنين من الاطباء الاختصاصيين في مشفى عسكري.

المادة ١٥٩

أمراض الاعصاب المحيطية:

- أ. يؤجل لمدة سنة المصاب بالتهاب الاعصاب و الجذور و التهاب عصب وحيد او متعدد و انضغاطها و اعتلالها و اذيتها) قطع العصب (بالمرحلة الحادة.
- ب. يوضع بالخدمة الميدانية المصاب باحداها دون عقابيل (شافي).
- ج. يعفى من الخدمة : من تركت الاصابة لديه عقابيل هامة.

المادة ١٦٠

الأمراض خارج الهرمية:

أ. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بداء الرقص - عسر المقوية - عسر الحركية المعند على العلاج.
- ٢- المصاب بالرجفان الشديد.

ب. يؤجل المصاب بداء رقص سيدنهام بالمرحلة الحادة.

المادة ١٦١

أمراض الفقرات:

أ. يوضع بالخدمة الثابتة:

- ١- المصاب بانزلاق فقري بسبب رضى او تطوري غير مترافق باعراض عصبية هامة و كذلك الحال في الانزلاق المعالج جراحيا.
- ٢- المصاب بالتحام الفقرات الخلقي مع اعراض و علامات عصبية.
- ٣- المصاب بالانزلاق القطني الناجم عن انحلال برزخي دون علامات عصبية ثابتة.

ب. يعفى من الخدمة:

- ١- المصاب بتضييق القناة الشوكية مع اعراض و علامات عصبية هامة، او المعالج جراحيا.
- ٢- المصاب بتشوهات النخاع الشوكي (انشطار - ازدواج - التصاق) اذا ترافقت بعلامات عصبية هامة.
- ٣- المصاب بالشوك المشقوق المترافق بفتق سحائي او نخاعي او علامات عصبية.

المادة ١٦٢

آفات الاربطة و الاقراص الفقرية:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب بفتق النواة اللبية الهام مع اعراض او علامات عصبية هامة، او المعالج جراحيا بنجاح دون عقابيل.
- ب. يعفى من الخدمة:
- ١- المصاب بفتق النواة اللبية مع عقابيل (هبوط قدم او ضمور او اضطراب مصرات.....الخ) و كذلك المعالج جراحيا مع عقابيل هامة عصبية.
- ٢- من اجري له ايثاق فقري عظمي او معدني لفقرتين فما فوق مع عقابيل مثبتة و الا فيوضع خدمة ثابتة.
- ٣- من اجري له خزع صفائح لمستويين او اكثر بدون استجدال و ترافق بعدم ثبات مثبت، و خدمات ثابتة عدا ذلك.

المادة ١٦٣

الرضوض:

- أ. يعفى من الخدمة:
- ١- المصاب بنزف فوق او تحت الجافية المعالج جراحيا، مع بقاء عقابيل عصبية هامة و الا يوضع خدمة ثابتة.
- ٢- المصاب بنقص تكون عظمي خلقي او مكتسب او كسر غائر في الجمجمة مع نبضان الجافية.
- ٣- المصاب بكسور او خلوع العمود الفقري مع علامات عصبية صريحة.
- ٤- المصاب بنزف و تكدم الدماغ مع عقابيل حركية او صرعية.
- ٥- المصاب بوجود تحويلة دماغية (دسام) قطنية بيرتوانية او وداجية.
- ب. يوضع بالخدمة الثابتة:
- ١- المصاب بكسر غائر دون نبضان الجافية.
- ٢- المصاب بكسور او خلوع العمود الفقري دون علامات عصبية.
- ٣- المصاب بتوسع البطينات القديم الصريح دون علامات عصبية.
- ٤- المصاب بنزف و تكدم الدماغ في حال ثبوت التشخيص دون عقابيل حركية او صرعية.

المادة ١٦٤

أمراض الكلية:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحد الأمراض التالية:
- ١- الكلية المتحركة الثابت تشخيصيا - الكلية بشكل نعل الفرس مع وظيفة طبيعية.
- ٢- الكلية الحوضية.
- ٣- الكلية فاقدة الوظيفة اي الكلية التي تقل وظيفتها عن (٣٠ %) على الرينو غرام و الاخرى سليمة.
- ٤- استسقاء كلية شديد و الاخرى سليمة.
- ٥- استئصال الكلية الجراحي.
- ٦- الكلية الوحيدة خلقيا - الكلية الاسفنجية مع وظيفة طبيعية.
- ٧- اعتلالات الكلية الانبوية.

- ٨- التهاب الكبد و الكلية المزمن و المثبت مخبريا و شعاعيا.
- ٩- المصاب بالبيلة الدموية السليمة و البيلة البروتينية المعزولة.
- ١٠- الكيسات الكلوية المتعددة.
- ب. يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:
 - ١- المصاب بكلية فاقدة الوظيفة و الاخرى غير سليمة (حصاة - استسقاء ضمور - عمل جراحي سابق على الكلية اكثر من كيسة).
 - ٢- الداء الكيسي الوراثي العائلي.
 - ٣- السل الكلوي المثبت مع تبدلات شعاعية في الكلية او الجالب.
 - ٤- الاستسقاء الشديد ثنائي الجانب مع تاذي وظيفة الكلية.
 - ٥- الكلية الوحيدة المريضة (حصاة استسقاء - ضمور - عمل جراحي سابق على الكلية اكثر من كيسة).
 - ٦- القصور الكلوي المزمن (ارتفاع البولة و الكريانتين و نقص التصفية الكلوية اكثر من 50% عن الطبيعي).
 - ٧- زرع الكلية.
 - ٨- الحمض الانبوبي الكلوي.
 - ٩- كلية حوضية و الاخرى غير سليمة (حصاة استسقاء - ضمور - عمل جراحي سابق على الكلية اكثر من كيسة).
 - ١٠- أمراض الكلية الاستقلابية الاندخالية (السيستين - الداء النشواني - اوكلات).
 - ١١- البيلة التفهة الكلوية.
 - ١٢- التهاب الكبد و الكلية المعند و المعتمد على العلاج.
 - ١٣- اعتلالات الكلى بالمعادن و المسكنات و السموم المثبت بالخزعة.
 - ١٤- تناذر البورت مع اصابة جهازية مثبتة بالخزعة - اعتلال الكبد و الكلية بسياق الأمراض الجهازية.

المادة ١٦٥

أمراض المثانة:

- أ. يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:
 - ١- التهاب المثانة المزمن مع تليف او صغر الحجم او اضطراب البول.
 - ٢- رتوج المثانة الكبيرة غير القابلة للإصلاح الجراحي.
 - ٣- وهن المثانة العصبي مع ثمالة بولية كبيرة.
 - ٤- نواسير المثانة.
 - ٥- عمليات التحويل البولي الجراحي.
 - ٦- انقلاب المثانة الخلقي.
 - ٧- المثانة العصبية التشنجية مع سلس بولي الحاحي مثبت باليورو ديناميك.
- ب. يوضع بالخدمات الثابتة:
 - ١- كل من اجري له عمل جراحي على المثانة (استئصال جزئي - ترميم تمزق).
 - ٢- المصاب برتوج المثانة.
 - ٣- المصاب بعدم التوافق العصبي لعضلة المثانة و عنق المثانة.

المادة ١٦٦

أمراض الاحليل و الصفن و البريخ و الموثة و القضيب:

- أ. يوضع بالخدمة الثابتة المصاب باحد الأمراض التالية:

١- تضيق الاحليل القابل للخزغ او التوسيع.

٢- الاحليل الفوقي دون سلس بولي.

٣- العمليات الجراحية على البروستات (فتح او تجريف جراحي) دون اختلاطات.

ب. يعفى من الخدمة المصاب باحد الأمراض التالية:

١- تضيق الاحليل الشديد او المترافق بالنواسير غير القابلة للشفاء بالخزغ او التوسيع.

٢- الاختلاطات الناجمة عن العمل الجراحي على عمل البروستات و عنق المثانة و الاحليل.

٣- الاحليل الفوقي المترافق مع سلس بولي دائم.

المادة ١٦٧

الأمراض الحادة و الرضوية و الناقهون بعد الجراحة:

يعتبر عاجزا لمدة محددة (٦ - ١٢) شهرا المصاب باحد الأمراض الحادة المديدة العلاج، او الناقه من العمليات الكبيرة.

المادة ١٦٨

الضعف العام المستفحل:

يعتبر المصاب عاجزا اذا كان المرض لا يمكنه من العمل بصناعة او حرفة سواء كان سبب المرض خلقيا او مكتسبا.

المادة ١٦٩

التهابات المفاصل و المزمنة المنتشرة:

تعتبر سببا للعجز متى نشأ عنها تشوه في شكل الاعضاء يعيق المصاب بها من القيام بالاعمال الاعتيادية.

المادة ١٧٠

انشقاق الفقرات الشوكية:

تعتبر سببا للعجز إذا ترافقت وإصابات العصبية كالشلل وانفلات المصبرات.

المادة ١٧١

كسور و خلوع الفقار:

تعتبر سببا للعجز إذا ترافقت بإصابة شللية صريحة.

المادة ١٧٢

بتر الأطراف:

يعتبر المصاب بها عاجزا.

المادة ١٧٣

السل الفعال والجذام:

تعتبر سببا للعجز ما عدا سل العقد البلغمية. أما الشكل الشافي من السل فيكون العجز متوقفاً على شدة العقابيل التي خلفها الإصابة.

المادة ١٧٤

أمراض الصدر:

تعتبر الأمراض التالية سببا للعجز اذا كانت تمنع المصاب من العمل و الحركة لترافقها بالزلة التنفسية الشديدة المثبتة مثل التهاب القصبات المزمن - التوسع القصبي - انتفاخ الرئة - الربو القصبي المزمن - كيسات الرئة المتعددة.

المادة ١٧٥

الدوالي:

يعتبر عاجزاً من كانت إصابته كتلية ومصحوبة بقروح واسعة ومنتشرة.

المادة ١٧٦

أم الدم الأبهريّة :

يعتبر المصاب بها عاجزاً.

المادة ١٧٧

أمراض القلب والشرابين الأكليلية:

- جميع الأمراض القلبية العضوية والمزمنة المترافقة بالزلة وغير المعاوضة سبباً للعجز.
- يعتبر المصاب بأفات الشرايين الإكليلية وأمراض القلب المعاوض غير العاجز.

المادة ١٧٨

أمراض الكبد:

التشمع الكبدي – اليرقانات غير القابلة للعلاج والمختلطة.

المادة ١٧٩

الطحال:

لا تعتبر ضخامته الصرفة سبباً للعجز.

المادة ١٨٠

البنكرياس:

يعتبر عاجزاً المصاب بالتهاب البنكرياس المزمن أو حصياته أو أكياسه المترافقة باختلاطات اغتذائية.

المادة ١٨١

أمراض البرتوان والبطن:

يعتبر سبباً للعجز عدا الفتوق والاندحاقات.

المادة ١٨٢

الأمراض الجلدية:

يعتبر المصاب بداء الفيل عاجزاً.

المادة ١٨٣

المادة ١٨٣

أمراض الأنف والأذن والحنجرة:

يعتبر عاجزاً المصاب بتضيقات أو شلول الحنجرة المسببة لزلة تنفسية واضحة ودائمة.

المادة ١٨٤

أمراض العيون:

يعتبر المصاب باحد الأمراض التالية عاجزاً:

- ١- الجلوكوم ثنائي الجانب المترافق بتدني القدرة البصرية لاقل من (٦/٢).
- ٢- المصاب بالتهاب الشبكية او انفصالها المزدوج.
- ٣- التهاب و ضمور العصب البصري المزدوج.

٤- تدني القدرة البصرية لأقل من (٢٠/٦) بعد التصحيح كثافات القرنية الشاملة (٥/٤) من مساحة القرنية ثنائية الجانب.

المادة ١٨٥

أمراض الجهاز البولي:

يعتبر عاجزاً المصاب بالتهاب الكلى المزمن المصحوب بارتفاع الضغط وارتفاع البولة والوذمات.

المادة ١٨٦

الأمراض العصبية :

يعتبر عاجزاً المصاب بأحد الأمراض التالية:

الشلل النصفي السفلي - الفالج المتصالب - داء باركنسون المتقدم - داء ليتل - مرض فريد رايش - مرض ماري سترومبل -
التصلب الجانبي الضموري - الشلل العام - استسقاء الدماغ - التصلب النخاعي المختلط - اضطرابات التوازن المخيخي - التهاب
السحايا الضخامي - الرجفان الشديد الناتج عن آفة مركزية.

المادة ١٨٧

الأمراض النفسية :

تعتبر سبباً للعجز الأمراض التالية: النفاس - الهوس الهمودي - الضعف العقلي الشديد - الفصام - العته الهرمي.

المادة ١٨٨

الأورام :

تعتبر الأورام الخبيثة سبباً للعجز أينما كانت وكذلك السليمة في حال تسببها بإعاقة وظيفية شديدة تمنع القيام بالأعمال الاعتيادية.

المادة ١٨٩

يعتبر قريب المكلف عاجزاً ومحتاجاً للإعالة إذا كان دون الثامنة عشرة وفوق الخامسة والستين من عمره وفقاً لسجلات النفوس.

المادة ١٩٠

في حال ثبوت تمتع قريب المكلف بقدرة صحية محدودة يمكنه معها إعالة نفسه دون غيره يجب على اللجان الطبية الفاحصة بيان
إذا كان العاجز قادراً على إعالة نفسه فقط

المادة ١٩١

يلغى المرسوم (٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥.

المادة ١٩٢

ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٧/٤/١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠٠٦/٥/١٥ م.